

**الشيخ :** إن كنت تعني العامة فالعامة كما يقول العلماء لا مذهب له ، ومذهبه مذهب مفتيه ؛ وإن كنت تعني العلماء وطلاب العلم الذين يمشون على قوله تعالى: **(( قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ))**. فعلى هذا العالم وذاك الطالب أن يتحرى الصواب مما اختلف فيه الناس ، فأينما انتهى به بحثه وقف عنده وطرح الشك وأخذ باليقين ؛ وفتح باب الشك هذا لا نهاية له ، وهو كما تعلمون من وساوس الشيطان ؛ من لم يكن عنده رأي فعليته أن يأخذ بالاحتياط ؛ لكن الاحتياط في كثير من المسائل يوقع في الإشكال ؛ لأن الذي يقول مثلا اقرأ وهو معارض بقول لا تقرأ؛ ولذلك فلا بد أن يتحرى الصواب وأن يجتهد بقدر ما يستطيع ؛ والاجتهاد يختلف من العالم إلى طالب العلم ، إلى العامي ، كلا بحسبه و **(( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ))**. فالشك ليس له قيمة شرعا ؛ ولا هو من الأدلة الشرعية حتى يعتد به ويلتفت إليه .

**السائل :** ولكن إذا طالب العلم لم يحقق الأصول التي من خلالها يستطيع أن يرجح قول على قول أو يطمئن قلبه إلى قول ؛ فهذا موقفه يعني غير واضح يعني لم يدرس المسائل يعني حجج هؤلاء قوية وحجج هؤلاء قوية ؛ فهو لم يحصل بعد الأدوات التي يستطيع أن يرجح بها ؛ هذا موقفه أيش يكون ؟

**الشيخ :** يقلد .

**السائل :** هذا حكم المقلد .

**الشيخ :** يقلد ولا بد نحن نقول الفرق بين دعوتنا وبين ما عليه الجماهير من إخواننا المسلمين ، أن الجماهير جعلوا التقليد دينا ، ونحن نجعله ضرورة ؛ وشتان بين الأمرين ؛ فاتخذوه دينا فنسوا قال الله قال رسول الله ، بل وكثيرا ما يحاربون من يقول قال الله قال رسول الله ؛ لأن هذا الاتجاه أصبح نسيا منسيا بسبب التدين بالتقليد ؛ أما إنسان كما صورت آنفا ضاع بين قيل وقال ، هذا له قول وله أدلة ، وهذا له قول وله أدلة ؛ وربما يكون في قول ثالث ورابع ، فضع بينها ؛ فهذا لا بد له من التقليد ؛ ويشترط في التقليد أن يتعد أولا عن اتباع الهوى ، والذي يعبرون عنه بتتبع الرخص ؛ وثانيا أن يقلد من يغلب على ظنه أنه أعلم وأتقى وأصلح وغير ذلك من الصفات التي ترجح علما على آخر ؛ فالتقليد إذا ضرورة ولا يجوز أن يجعل دينا ؛ وهذا تماما يبدووا لي كالقياس ، الذي هو دليل من الأدلة الأربعة الشرعية التي هي: الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لكن القياس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله **" القياس للضرورة "** وهذا معروف عند الفقهاء حين يقولون **" إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل "** ويقولون أيضا **" لا اجتهاد في مورد النص "** ؛ لكن هناك فرق مع اتفاقهم على هذا **" إنه لا اجتهاد في مورد النص "** ، هناك فرق في استعمال القياس ؛ فمن متوسع يقابله منكر

للقياس من أصله ، وهم الظاهرية ؛ ويتوسط بين أولئك المتوسعين وهؤلاء المنكرين - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أهلاً أبو عادل - يتوسط بين هؤلاء وهؤلاء أهل الحديث ، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله ، فيقول " لا قياس إلا عند الضرورة " فكذلك " لا تقليد إلا عند الضرورة " حينما لا تجد النص من كتاب الله ومن حديث رسول الله . وهذا الخطاب للعالم فضلاً عن طالب العلم فضلاً عن من دونه . حينما لا يجد النص في الكتاب أو السنة فلا بد له من أن يقلد من هو أعلم منه ؛ ولذلك نقرأ في سيرة الصحابة رضي الله عنهم أن بعضهم كان يتبع بعضاً ويثق به ولا يجادل ولا يناقش خلافاً لمن يتوهم بعض الغلاة في اتباع الكتاب والسنة ، حيث يقولون بالاجتهاد في كل كبير وصغير ؛ هذا خطأ لأنه لا بد لكل إنسان مهما علا وسما علماً أن يفوته شيئاً من العلم مصداقاً لقوله تعالى: (( وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً )) . ففي هذه الحالة لا بد أن يقلد العالم الذي يثق بعلمه ؛ فمسألتنا هذه من هذا القبيل ، من لم تتبين له الوجه الصحيح من هذه الآراء المختلفة فيقلد العالم الذي يثق بعلمه سواء كان القول بالركنية في مسألتنا هذه أو بتحريم القراءة وراء الإمام أو بالتوسط بين هذا وهذا ؛ فيأخذ بقول من يطمئن لعلمه وفضله وسابقته في ذلك .

**السائل :** شيخنا بالنسبة للمذاهب يعني هل القول باتباع الكتاب والسنة يعني القول بأن المذهب يطرح .

**الشيخ :** إذا كان المقصود بالمذهب يطرح ككل فهذا غير ممكن ؛ وهذا له صلة بجوابي السابق ، إن أكبر عالم لا بد له من أن يقلد من هو أعلم منه ؛ أما إذا كان المقصود بأن يطرح بعض المسائل التي تبتناها من هذا المذهب حينما تبين له أن الصواب في المذهب الآخر ، هنا يأتي قولنا لا يجوز التدين بالتمذهب أو بالتقليد مذهب ؛ لأن هذا أمر لم يفرضه الله تبارك وتعالى على أحد من الناس أن يقلد شخصاً أو إماماً أو جماعة لأعيانهم ، وهذا صريح في كتاب الله عزوجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى مثلاً (( فاسألوا أهل الذكر

**إن كنتم لا تعلمون ))** . اسألوا أهل الذكر ، أهل الذكر هم بلاشك أهل القرآن ؛ وليس المقصود هنا بالذكر هو أن يقول مثلاً سبحان الله والحمد لله الذي يشترك فيه عامة الناس ، عالمهم وتابعهم وجاهلهم ؛ إنما هذه الآية تفسير بقوله تعالى: (( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )) . الذكر المعروف في هذه الآية والتي لا

يمكن تفسيرها بالتسييح والتكبير والتحميد ونحو ذلك من الأذكار ، هو عينه المقصود بالآية السابقة (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) . فهذا واجب من لا يعلم ؛ وهنا في الواقع هذه الآية تضع منهجاً للمسلمين

جميعاً ، عالمهم ، وجاهلهم ؛ يوجب على هؤلاء ما لا يوجب على هؤلاء ، ويوجب على هؤلاء ما لا يوجب على هؤلاء ؛ يوجب على هؤلاء ؛ يوجب على من لا يعلم أن يسأل أهل العلم (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) .

ويوجب على هؤلاء أن يجيبوا وأن لا يكتموا العلم كما جاء في الحديث الصحيح ( من سئل عن علم فكتمه

ألجم يوم القيمة بلجام من نار). فقوله تعالى (( أهل الذكر )) يعني أهل العلم بكتاب الله ؛ وبالتالي بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر في الآية السابقة (( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )) . هذا البيان هو سنة الرسول عليه الصلاة و السلام ؛ ولذلك يجب على كل مسلم أن يتلقى القرآن مع بيانه أي أن يتلقى القرآن مع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن هذه السنة هي بيان القرآن الذي أمر الرسول عليه السلام بالآية السابقة بأن يقوم بهذا الواجب (( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )) . لهذا قال عليه الصلاة والسلام مبينا وجوب التمسك بالقرآن وبيانه ( تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ) . فإذا ، أنت عالم فيجب عليك أن تتبع العلم وهو قال الله ، قال رسول الله ؛ أنت جاهل عليك أن تسأل أهل العلم وهم أهل الذكر (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) .. من أجل هذا يحرم على من ليس عالما أن يفتي الناس بغير علم كما قال تعالى: (( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا )) .. وكما جاء في الحديث في سنن أبي داود وغيره ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية فجرح فيها رجل فلما ) أصبح الصباح وجد نفسه جنبا ، ويعلم أنه وجب عليه الغسل ؛ لكن عليه جراحات كثيرة ؛ فسأل من حوله هل لي من رخصة في أن لا اغتسل لما بي من جراحات ؛ قالوا لا ، لا بد لك من الغسل ؛ فاغتسل فمات ؛ فلما بلغ خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على الذين أفتوه وكان سبب موته بقوله: ( قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال ) . ففي هذا الحديث وجوب سؤال الغير عالم للعالم وتحريم إفتاء غير العالم ؛ فالذين أفتوه بوجوب الاغتسال مع وجود الجراحات في بدنه كانوا غير علماء فكان من الواجب عليهم أن يعودوا إلى علمائهم في تلك السرية فيسألوهم حتى ما يقعوا في مثل هذه الفتوى القاتلة ( قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال ) . إذا نحن نفرق بين أن يتدين المسلم باتباع مذهب من ألفه إلى يائه لا يخرج عنه قيد شعره وكأنما هو كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجب الاستسلام له بالكلية ؛ ليس الأمر كذلك ؛ لأن المذهب أي مذهب اليوم عليه المسلمون هو أولا ابتداء لاجتهاد لإمام من أئمة المسلمين وانتهاء دخل في هذا المذهب مئات بل ألوف الآراء والأقوال الذين ينتمون إلى الإمام ؛ فالمسائل الموجودة الآن في كل مذهب ليس كما يتوهم كثير من الناس ؛ أن هذه المسائل صدرت ونبعت من نفس الإمام ، لا ، أصول هذه المسائل وأمهااتها هي من الإمام ، إن كان أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ؛ لكن مع الزمن توسعت هذه المسائل الكثيرة والكثيرة جدا ؛ ولذلك فإذا خرج أحد المتمسكين بمذهب ما عن مسألة ما إتباعا لحديث ما أو آية ما لا يكون أولا في ذلك خالف الإمام ضرورة ، ممكن يكون خالف من جاء بعد الإمام بمئات السنين ؛ ثم

لو فرض أنه خالف الإمام فهو خالف الإمام الدون لإتباع الإمام الأعلى الذي ليس بعده إمام ألا وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ ولذلك فما أجمل كلام أحد علماء الحنفية الهنود وهو أبو الحسنات اللكنوي لما ترجم لأحد تلامذة ، لتلميذ من تلامذة أبو يوسف تلميذ أبو حنيفة وهو عصام " بسم الله " عصام البلخي ، هو حنفي تلميذ أبي يوسف الذي هو تلميذ الإمام أبو حنيفة ؛ كان يرفع يديه بالصلاة ؛ عصام البلخي تلميذ أبو يوسف يلي هو تلميذ أبي حنيفة كان يرفع يديه بالصلاة ، يعني عند الركوع والرفع منه ؛ وهذا مكروه تحريماً عند الحنفية ؛ فيعلق مؤلف الكتاب أبو الحسنات اللكنوي فيقول ونعم ما يقول قال " ومنه نأخذ أن الحنفية إذا ترك مسألة من مسائل إمامه إتباعاً للدليل لم يخرج بذلك عن التقليد بل هو لا يزال هو في رقة التقليد في صورة ترك التقليد " كلام شويه من كلام الفقهاء صعب فهمه لكن هو واضح جدا " لا يزال في رقة التقليد في صورة ترك التقليد " يشير أن هناك تقليدين: تقليد في الأصول ، وتقليد في الفروع ، من الأصول قول الأئمة كلهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ، " وإذا جاءكم الحديث عني خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به وادرجوا بقولي عرض الحائط " هذا شأن كل مسلم ؛ هذه القاعدة " إذا صح الحديث فهو مذهبي " حينما رفع عصام البلخي يديه فهو أخذ بالأحاديث التي أبلغها الإمام الحافظ الزيلعي الحنفي نحو خمسة عشر حديثاً عن خمسة عشر صحابياً أن الرسول كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ؛ لما فعل هذا عصام البلخي وخالف إمامه في هذا الفرع فهو ترك تقليده في الفرع لكنه ما يزال مقلداً في الأصل ؛ ولذلك فقال إن عصام هذا لما رفع يديه ما خرج عن التقليد وإن كان هو لا يزال في رقة التقليد يلي هو الأصل في صورة ترك التقليد أي في الفرع ؛ هذا موقف العلماء أنهم لا يعرضون عن السنة من أجل أقوال أئمة ولا أيضاً يعرضون أقوال الأئمة كلها إذا لم تخالف السنة بل كما قلنا آنفاً أن من لا علم عنده عليه أن يتبع من كان عنده علم إلا في مخالفة السنة " بسم الله " .

**السائل:** لكن هل يجوز للمبتدئ مثلاً ... طالب العلم أن يتبع مذهباً ما على سبيل الدراسة فقط ، على أساس لو اجتهد من أولها ولم يتبع سبيلاً معيناً في الدراسة المنظمة ... يعني كما لو اتبع مذهباً على سبيل الدراسة شريطة أن لا ... .

**الشيخ:** إذا قلد أو درس مذهباً ووضع نصب عينيه الكلمة الجميلة التي نقلتها آنفاً عن أبي الحسنات اللكنوي بمعنى أنه كلما تبينت له مسألة من ذلك المذهب الذي يدرسه أنها هذه المسألة خلاف السنة تركها ولو كان دارساً لها كمذهب اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ما في عندي مانع ؛ وفي الحقيقة أقول لا سبيل اليوم لمن يريد أن يدرس العلم مادام أن الغالب على المسلمين هو التزام مذهب معين ؛ لو أنه رجع إلينا العهد الأول الصحابة والتابعين وأتباعهم ، حيث لم يكن هناك إمام يتبع دون غيره مثلاً كلنا يعلم قول الرسول صلى الله عليه

وسلم ( خير الناس قرني ) . الصحابة . ( ثم الذين يلونهم ) . التابعين . ( ثم الذين يلونهم ) . أتباع التابعين ..  
فنحن نعلم أنه لم يكن في الصحابة من هو بكرى ، ولا من هو عمري ، ولا من هو عثماني ، ولا من هو علوي ؛  
وإنما كانوا يسألون أهل العلم منهم ، لا يوجد واحد والله أنا ما بسأل ولا أستفيد ولا أقتد ولا أتبع إلا أبا بكر  
، أو إلا عمر ، لم يكن شيئاً من ذلك ؛ وهكذا يقال عن التابعين ؛ فلو كان جونا اليوم جوا سلفيا محضا لا  
نقول بدراسة مذهب معين ؛ لأن هذه الدراسة إنما هي كما تدرس القوانين الأرضية من حيث أنه لا يجب على  
المسلم إلا أن يدرس كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن بسبب هذا الزمن المديد الطويل لم  
يعد بإمكان طالب العلم أن يفهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من طريق المذاهب ؛ لكن  
هنا في مزلة ، فهذه الدراسة مع أنها هي السبيل كما قلنا لفهم الكتاب والسنة فهي وسيلة وليست غاية ؛ ففي  
كثير من الأحيان كما نرى تنقلب إلى غاية وتنسى الغاية الحقيقية وهي الكتاب والسنة ؛ فإذا كان الدارس كما  
قلت لمذهب ما هو لا يدرسه ليحمله هدفه الأسمى والأعلى وإنما كوسيلة للتعرف على هذا الفقه ؛ ثم لتمييز ما  
وافق السنة مما خالفها ؛ يا الله ، مبين إن ضيفنا اليوم له حصه الأسد من أسئلته ، شو يا أبو منير  
بضحك الشيخ .

**السائل :** بعض المشايخ بردوا علينا وبقولوا الأئمة هم اللي في القرون الأولى وخلص وجب علينا اتباعهم .

**الشيخ :** بدليل .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** معليش ، نحن الآن مش بالتاريخ ، أبو حنيفة يعني تابعي على قول بعضهم ويقينا اتباع التابعين فهو من  
السلف الصالح ؛ لكن ما الدليل على أنه يجب اتباعه بعينه ؛ ولماذا لا يكون إتباع أبو بكر وعمر كما قلنا آنفا .  
**السائل :** لكن أبو بكر ما عنده مؤلفات ولا هو ... .

**الشيخ :** ولا أبو حنيفة له مؤلفات ، ولا أبو حنيفة له مؤلفات ؛ لكن حقيقة شو له ؟ له أتباع ، ترى أليس أبو  
بكر ليس له أتباع ؟ ثم إذا افترضنا ليس له أتباع ، والله هذه مصيبة الدهر أفضل إنسان بعد رسول الله ليس له  
أتباع ؛ ثم من يأتي بعده على رأسنا وعيننا ، عالم صالح تقي ورع إلى آخره ؛ لكن لماذا ذاك الأفضل لا يكون له  
أتباع وهذا مفضول بالنسبة إليه وله أتباع ؟ معناه أنه نحن قلبنا الحقيقة ؛ المهم أن المسألة فيها الحقيقة صعوبة بالغة  
جدا من الناحية الدينية ومن الناحية العلمية ، رنا يقول (( اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم )) .

**أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ))** فقول من يقول كذا ، أي شيء كان هذا أولا ليس مما أنزل علينا فضلا عن  
أن يكون أحسن ما أنزل إلينا ؛ واضح هذا ؟ ثم لو أن الأئمة كانوا متفقين على رأي واحد في كل مسألة وجاء

إنسان . هيك عبارة عم أدور في ذهني في اللغة العربية أينعم كميقي يعني لا قيمة له . يريد أن يأتي إلينا بفهم يخالف هؤلاء الأئمة فهذا نرفضه.؛ لكن إذا اتبعنا واحدا منهم مع وجود آخر يخالفه في رأيه فمن الذي نتبعه حينذاك مع صريح كتاب الله عزوجل الذي نزل لحل مشاكل الناس ، لحل الخلافات بينهم ، فهو يقول: **(( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))**. الآن نأخذ مسألة كثيرة الوقوع ، وكثيرا ما نسأل عنها ، ربما يكون في الحاضرين من يخطر في باله إن ما خطر في باله الآن يخطر في باله غير هذا الزمان ؛ لأنه مسألة كما يقول الفقهاء تكثر بها البلوى يعني هو مثلا عم يأخذ حاجة من زوجته ، من امرأة غريبة عنه وإذا ايش مس يدها وهو متوضئ ، انتقض وضوءه أم لا ؟ من نتبع الآن ؛ أبو حنيفة يقول لم ينتقض وضوءه ، الشافعي يقول انتقض وضوءه مطلقا ، مالك يقول إذا كان اللمس بشهوة انتقض وإلا فلا ؛ هات تا نشوف هؤلاء الجماعة اللي بقولوا لازم نتبع الأئمة هل أنت تستطيع أن تتبع الأئمة الثلاثة في هذه الأقوال المتناقضة ؟ لا يمكن ؛ إذا ما العمل كل واحد رايح الآن يقول إمامي ، الحنفي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ المالكي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ والشافعي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ ونحن بنقول الله يرضى عن الجميع ؛ لكن لا يمكننا أن نتبع الجميع ؛ فإذا الدعاة إلى التمسك بالمذهب لا أحد يستطيع يقول بالتمسك على إطلاقه ؛ وأنا أتحدى أي إنسان إن كان عالما كبيرا كبيرا جدا يتمذهب بمذهب من هذه المذاهب أم طويلا أتحداهم جميعا أن يوجد فيهم رجل حنفي قح ، حنفي يعني بالمئة مئة ؛ مالكي بالمئة مئة ؛ شافعي مئة بالمئة ؛ حنبلي كذلك ؛ مستحيل ، مستحيل هذا لا وجود له في الدنيا ؛ إذا نفترض الآن حنفي خالف مذهبه بالمئة واحد ، طيب شو الفرق بينه وبين يلي خالف مذهبه بالمئة اثنان ؟ ما في فرق ؛ لأن علة الحض على التمسك بما عليه الشرع لم يحض هو أن هذا إمام أفقه منا وأعلم منا ؛ هذه دعوة صحيحة لكن مالك إن خالفته في تلك المسألة هل معنى أنك خالفته له في هذه المسألة يعني أنت صرت أعلم منه ؛ لا أحد يقول بهذا أبدا ؛ وحينئذ نفس الجواب ، بالنسبة للذي خالف الإمام بمسألتين أو ثلاثة أو خمسة ؛ هم يتوهمون وهما ، لو خضعوا للبحث العلمي المحض لتبين لهم أنهم واهمون يتوهمون أن من يدعوا الناس لإتباع الكتاب والسنة وعلى الطريقة العادلة المنصفة التي قلناها آنفا إن هذا فيه حط من قيمة الأئمة ؛ ما في حط من قيمة الأئمة ؛ لماذا ؟ نحن نقول إنهم أعلم وأفهم وأفقه وأقرب طبقة ، وهذا أمر ظاهر جلي ؛ لكن العصمة للرسول عليه الصلاة والسلام فقط دون سائر الناس جميعا ؛ فنحن حينا للأئمة مش لازم يحملنا على أن نقلل من قيمة إتباعنا للرسول عليه السلام في سبيل حينا للأئمة وإلا رايح يصيبنا ما أصاب الشيعة ، ولو رشاش في المئة واحد ؛ الشيعة ماذا فعلوا ؟ نسوا الرسول عليه السلام ؛ علي عليه السلام وحسن والحسين عليهم السلام ؛ أما الرسول عليه السلام

فقل ما يذكر وإذ ذكر فمن طريق أهل البيت فقط ؛ أما الألوفا المؤلففة من الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فلا قيمة له ؛ نحن تجاوزنا الشيعة حينما لا نقول قال رسول الله ، وإنما المذهب هيك ، المذهب هيك ، سبحان الله ! لماذا هذا الجمود ؟ احتراماً للأئمة ؛ ترى هل احترامنا الرسول عليه الصلاة والسلام حينما عرضنا عن العمل بسنته ؟ المشكلة عميقة ووسيلة ؛ اليوم خذ أي عالم من هؤلاء الذين يحترمون المذاهب أو يحترمون الأئمة احتراماً لفظياً وليس احتراماً حقيقياً ؛ لأن الاحترام الحقيقي لا يأتي بمخالفتهم في الأصول وتقليدهم في الفروع ؛ هو يقول لك " إذا صح الحديث فهو مذهبي " فأنت بتخالفه بعشرات الأحاديث ما تأخذ بها ؛ لأن الإمام قال بخلافها ، هو لما قال بخلافها له عذر ، له عذر بلاشك ومأجور على كل حال ؛ لكن أنت شو عذرک ؟ عذره لأنه حنفي ، وذلك عذره كما قلنا مالكي ، وهكذا ؛ أين في كتاب الله أن هذا عذر يبرر له ، أن لا يسلم لرسوله تسليماً ))

**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** )) . لهذا نعتقد جازمين ومستعدين لكي نتفاهم مع أي شخص يريد الوصول للحق وبالْحكمة والموعظة الحسنة وصل الأمر إلى أنه لم يبق أي صلة بين المقلدين وبين سيد الأنبياء والمرسلين ؛ والدليل إذا قلت له صف لنا صفة صلاة الرسول ، الصلاة يلي بصليها خمس مرات ما يستطيع أن يصفها لك ؛ لأنه يستطيع أن يصف لك صلاة إمامه ؛ وهناك ستجد بونا شاسعا بين هذا الذي يصلي على مذهب إمام وبين هذا الذي يصلي على مذهب إمام آخر ؛ طيب ومذهب الرسول عليه السلام أين هو ؟ أصبح في خبر كان ؛ أنا يؤسفني أن أذكر قصة وإن كنت أعتقد أنها غير واقعية لكن حسبنا أن نعرف ماذا فعل التمدد أن يوجد هذا الكتاب وفيه القصة الآتية مطبوعاً ومنشوراً بين المسلمين ، القصة التي فيها أنا لا أو من بصحتها لكنها ذكرت على أنها صحيحة وواقعة وأنها سبب كانت سبباً قوياً لتبني أحد غلاة مصر الشيعة مذهب الحنفي على المذهب الشافعي في هذه الحكاية ما هي ؟ سمو رجلاً في كتب التاريخ من أمراء مصر في هذا التاريخ الإسلامي الطويل ، أنه كان شيعياً فبسبب حكمه في مصر وكونه من أهل السنة اتصلوا به وبلغوه مذهب السنة إلى آخره ؛ لكن هو قال لهم أنا شاييف في مذاهب عندكم ، في مذهب الحنفي والشافعي ، إلى آخره ؛ ولذلك أنا بدي أدخل المذهب السني على بصيرة ، فما هي المذاهب المنتشرة عندكم ؟ قالوا الحنفي والشافعي ؛ قال هاتوا عالمين كل منهما يمثل مذهبه ، واحد حنفي وواحد شافعي ؛ فأتي بهما ؛ قال لهما أريد من كل منكما أن يصلي أمامي صلاة مذهبه حتى أنا أشوف أي الصلاة أنسب فأتبنى ذاك المذهب الذي يصف هذه الصلاة ؛ قال وهنا تبدأ المشكلة ؛ قال جاء الحنفي والقضية كما يقال عندنا في الشام القضية محبوكة يعني رواية ؛ أوتي بجلد كلب ، ذكي أي ذبح ، غير مدبوغ فتلبس به فهجم الذباب عليه ؛ جلد الكلب المذبح المذكي في المذهب الحنفي تذكيتة تطهيره ؛ عند

الأئمة الآخرين لا بد من دبعه ، وهذا ليس عندهم جميعا أيضا ؛ المهم وضع الجلد وهجم الذباب ؛ ذاك ليس أحسن ثياب ، شوف كيف أن القضية مبينة أنها تركيبة ؛ الحنفي دخل في الصلاة بدل ما يقول الله أكبر قال مثلا بالتركي " تنظيم بيوك " بالألباني " زوتي مك " ؛ ذاك الشافعي قال " الله أكبر " مين ما بفضل الصلاة هذه من أولها على تلك ؛ وكماله الحكاية ، منشان تبين أنها مركبة تركيبة ؛ الحنفي جلس في الصلاة للتشهد فبدل ما يقرأ التشهد أو أي شيء وبدل ما يقول " السلام عليكم " والا مؤاخذه فلتها ؛ المذهب الشافعي يقول الخروج من الصلاة بالسلام ركن من أركان الصلاة لقوله عليه السلام ( **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** ) . هذاك سلم وهناك مع الأسف شرط ؛ لماذا ؟ قال لأن الحنفية بقولوا الواجب هو الخروج بصنعه ، هذا الصنع كان سبا كان تسبيح كان أي شيء خرج بصنعه ؛ وهكذا جابوا هذا المثال ؛ أي حيوان بقى في الدنيا ما بفضل صلاة ذاك الشافعي على هذه الصلاة الحنفية لكن هنا بتشوف التحامل على الحنفية ؛ لماذا ؟ لأن الأحناف وإن كانوا قالوا مع الأسف هذه الأشياء لكن هذا الإمام اللي عم يصلي بصلاة المذهب الحنفي عم يأخذ أدون صلاة عندهم ، مش عم يأخذ أكملها ؛ هذاك بالعكس لبس ثياب نضيفه وتأنى واطمئن إلى آخره ؛ أنا ما بدخل في عقلي أن هذه القصة ممكن تقع بهذه الصورة ؛ لكن كما قلت آنفا شو رايكم مطبوع الكتاب ، مطبوع على أساس وتحتة أيش رسالة اسمها " **المذهب الحق** " شو هو المذهب الحق ؟ مذهب الإمام الشافعي ؛ أي إنسان بده يشوف هذه الصورة المعروضة بهذين الوجهين سيقول المذهب الشافعي ؛ لكن انظر الآن لو درست المسألة من زاوية أخرى مثلا الإمام الشافعي بقول يجوز للرجل الزاني بامرأة وحملت منه بنتا أن يتزوجها ؛ أبو حنيفة بقول لا هذا حرام ما يجوز ؛ كيف الواحد بنكح ما هو من مائه ؛ فلو قيل لذك الرجل هذا الشافعي هكذا بقول ؛ طبعاً رايح يصير نفره ؛ لا بالعكس هنا ، القضية بالعكس تماما ؛ لذلك ما يجوز لإنسان تعصبا لمذهبه أن يأخذ من مذهبه أحسن ما فيه ويحتج به على الآخرين ؛ لأن الآخرين عندهم أحسن أيضا ولو من بعض النواحي ؛ ولهذا سيكون سبب لإيقاع الفرقة بين المتمذهبين ، وهذا ما وقع ، وهذا موجود آثاره حتى اليوم ، من الآثار مثلا وجود في بعض البلاد الإسلامية الكبرى ، في المسجد الواحد محاريب عديدة ، محاريب عديدة ، من اثنين إلى أربعة على حسب شهرة المذاهب هناك ؛ عندنا في دمشق المسجد الأموي فيه أربعة محاريب ، في مساجد أخرى فيها محاريب ؛ ليش ؟ لأنه فيها أحناف وفيها شوافع ، ما فيها مالكية وما فيها حنابلة ؛ لماذا هذه المحاريب ؟ كل إمام يصلي في محرابه لأنه تكرر الصلاة وراء المخالف لمذهبه ؛ فإذا كيف يصح لهؤلاء أن يقولوا لا نحن ما نتبع الكتاب والسنة ، نتبع الأئمة لأن الأئمة أعلم ؛ " **كلمة حق أريد بها باطل** " ؛ لأن الطريق التي بها يصل طالب العلم إلى معرفة قول الإمام أي إمام كان نفس الطريق وأحسن منه يستطيع أن يصل به إلى أن يعرف قول سيد الأئمة اللي المفروض

علينا اتباعه دون سواه ، الطريق التي يقصد بها المعرفة لمذهب من المذاهب ، هو نفس الطريق وأحسن منه ، يمكن سلوكه لمعرفة ما كان عليه الرسول عليه السلام الذي قال وقد رأى يوما في يد عمر بن الخطاب صحيفة سأله عنها ، قال هذه من التوراة كتبها له رجل من اليهود قال: ( يا ابن الخطاب امتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي ). فيا ترى موسى أم أبو حنيفة أم مالك أم الشافعي ، شو جاب لجاب ، موسى كلیم الله ومن أولي العزم من الرسل لو كان حيا لما وسعه إلا اتباعي ؛ في ظني أن التعصب سيفرض على هؤلاء ضد هذا الحديث أن يقولوا ضد هذا الحديث وإلا تركوا التمدد وأتبعوا السنة ؛ شو بقولوا ؟ سيقولون لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبع مذهبا ؛ سبحان الله ! هل يمكن إنسان أن يجيء ويقول هذا ؟ إن قالوا لا أستغفر الله إذا كان موسى هذا رجل نبي مكلم ما بصير يتبع إمام ؛ لأنه هو أعلم منه ؛ طيب الأعلم منهم موجود وهو الرسول ، موسى هنا بده يتبع الرسول سلموا معنا واجبه اتباع الرسول وما يتبع إمام ، طيب وأنتم ليش ما تتبعوا الرسول عليه السلام ؛ الجواب هو أعلم منا يعود جوابنا هو أعلم منا فيما اتفقوا وأجمعوا ؛ أما إذا اختلفوا فقد عرفنا حكم الله (( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول )) . باختصار إننا بسبب إتباعنا بالتدين بالمذاهب انقطعنا عن معرفة هدي الرسول عليه السلام في سنته وفي عبادته ؛ نحن مثلنا عندنا نماذج كثيرة وكثيرة جدا على الرغم من وجود بعض الأحكام في بعض المذاهب مطابقة للسنة أصبحت هذه السنن مهجورة ، والسبب يعود إلى أن بعض المذاهب التي سيطرت في بعض البلاد وكان هذا المذهب لا يرى سننية تلك السنة مثلا ، لا تجد لتلك السنة ذكرا في تلك البلاد مثاله مثلا: أنا أعرف في سوريا لم يكن للعقيقة ذكر ما بين أيدي الناس إطلاقا ، أولهم والدي رحمه الله وغفر لنا وله ؛ جئنا إلى هنا منذ ست سبع سنين القضية كذلك ، ما عندهم خبر مع أن الإمام الشافعي بقول فيها والإمام مالك بقول بها ، ليه ؟ لأن المذهب الحنفي التركي كان هو الحاكم ، وأبو حنيفة رحمه الله باجتهاده قال إن هذه عادة جاهلية كانت في زمن الجاهلية وهذه ليست مشروعة ؛ خفي عليه الأحاديث التي جاءت مؤكدة وجوب ليس استحباب فقط ، وجوب العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ( كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ) . هذه الأحاديث موجودة وقال بها كثير من الأئمة ؛ ليس لها ذكر في كثير من البلاد الإسلامية ؛ لماذا ؟ لأننا تركنا السنة ، ما عدنا نهتم بها ، هذه سنة مستحبة فمع الزمن نسخت من أذهان الناس فلا تكاد تجد اليوم بعض الشباب الملتزمين بالسنة إلا بقول لك إن أبي ما ذبح عني شو ساوي أنا ؛ بقول له ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جاءته النبوة ، عق نفسه ؛ فلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن عليك أن تذبح عن أولادك ، إلى آخره ؛ هذا مثال بسيط من الأمثلة التي هي من آثار عدم اهتمامنا بالسنة أو

بعبارة أوضح قطع العلاقات بيننا وبين الرسول ؛ لأنه لم يعد يهمننا دراسة السنة بقدر ما يهمننا دراسة مذهب من المذاهب المتبعة ؛ فعلى كل حال نسأل الله عزوجل أن يلهمننا رشدنا وأن يوفقنا لإتباع سنة نبينا صلى الله عليه وسلم مع الاستفادة من علمائنا سلفا وخلفا ؛ نعم .

**السائل :** في الكلام السابق سؤالان: هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه صحيح .

**الشيخ :** هذا حديث ثبت عندنا لأن له إسنادين ، أحدهما على شرط البخاري وإن كان فيه رجل تكلم فيه ولكنه أولا على قاعدة " من أخرج له البخاري تجاوز القنطرة " ؛ وثانيا: أن الجرح الذي جرح به لم يكن جرحا مفسرا بتفسير يجعل الجرح مقبولا " بسم الله " .

**السائل :** يعني لا تذكر هذا الرجل .

**الشيخ :** يمكن ثمامه بن عبد الله بن أنس أو هيك شيء لأنه يرويه عن أنس بن مالك أو دونه .

**السائل :** الطريق المعروف اللي هو طريق عبد الله بن المحرر ... .

**الشيخ :** لا ، هذا متروك .

**السائل :** هذا متروك .

**الشيخ :** هذا لا نقيم له وزنا ، أينعم ؛ وهذا هو السبب الذي صرف الكثيرين إلى تضعيف الحديث توها منهم أن هذا تفرد به ، لا هذا لا نقيم له وزنا .

**السائل :** طيب طريق تمامه من أخرجه ؟ .

**الشيخ :** الضياء المقدسي في المختاره ، أينعم .

**السائل :** طيب الفرع الثاني: إذا سلمنا يجوز إنه دراسة المذهب كدراسة فقط لأي المذاهب أفضل وأوصل لطالب العلم للمراجع .

**الشيخ :** الشافعي وأحمد ، الشافعي وأحمد لأنهما أقرب إلى السنة بكثير ؛ أما أحمد فلأنه أوسع اطلاعا من كل

الأئمة وهذه حقيقة يعرفها كل من درس السنة ؛ و الشافعي مع أنه ملم بقسم كبير من السنة فهو أقوى من الإمام أحمد في المعرفة في اللغة العربية وآدابها ثم بأصول الفقه ؛ وهو أول من وضع كتابا في الأصول وهو الكتاب المعروف باسم الرسالة ؛ ولذلك يستعين طالب العلم بفقه هذا وحديث ذلك فيجمع الخبيرين من الرجلين ؛ وقد ثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله وهذا من إنصاف الأئمة وفضلهم وخوفهم من ربهم ، قال : " يا أحمد أنت أعلم مني بالحديث مني فإذا جاءك الحديث صحيح فأعلمني به سواء كان حجازيا أو شاميا أو مصريا " ولعله ذكر بلادا أخرى ؛ وفي هذا نكتة أو إشارة ناعمة من الإمام الشافعي إلى عدم تقليده إلى لإمامه مالك إمام دار

المجرة ؛ مالك كان يقدم الأحاديث الحجازية على كل أحاديث البلاد الأخرى ، وله وجهة نظر في ذلك على اعتبار أنه كان مقر نخبة الصحابة ، حيث كان الرسول عليه السلام هناك في المدينة ، واستقر فيها كبار الصحابة ومات من مات منهم فيها كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ؛ لكن معلوم تاريخيا أن كثيرا من الصحابة رحلوا إلى بلاد أخرى ونقلوا معهم ما كان في صدورهم من علم تلقوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي هدر هذا العلم الذي كان في صدورهم ؛ لذلك قال الشافعي " أنت أعلم مني بالحديث " لماذا ؟ لأن الشافعي أقام في مكة ثم رحل إلى مصر ، فاستفاد في مصر علما جديدا لم يكن عليه من قبل ؛ ولذلك صار له مذهبان قديم وحديث ؛ ومجرد أنه انتقل من اقليم لآخر اتسعت دائرة معلوماته ، صار عنده مذهبين ؛ فماذا يقول الإنسان بالنسبة للإمام أحمد الذي طاف البلاد شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في سبيل جلب العلم من العلماء الذين رووه بالأسانيد عن الصحابة الذين كانوا قد تفرقوا في مختلف البلاد بسبب الفتوحات الإسلامية ، " يا أحمد إذا جاءك الحديث صحيحا فأخبرني به فأنت أعلم به مني سواء كان حجازيا أو شاميا أو مصريا " لكن من حيث الاستنباط وفهمي للنصوص والآيات الإمام الشافعي بشهادة كل من درس حياته هو أعلم من الإمام أحمد ؛ لذلك ما يدرس الذي يريد أن يدرس مذهبا للقصد الذي سبق السؤال والجواب عنه فيختار مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد ؛ زد إلى ذلك شيء آخر ، أن الإمام الشافعي من حيث أتباعه له مزية لا توجد في أتباع الآخرين ، أتباعه أكثر وأحرص على إتباع قاعدة الأئمة كلهم وهي " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ففي الشافعية جماعات كثيرين جدا ظهوروا من بين الشافعية بأنهم خالفوا الإمام الشافعي في كثير من المسائل بينما لا تكاد ترى شخصا من العلماء الذين جاءوا من بعد من الأحناف أو الموالك خالفوا أئمتهم تباعا منهم لنصهم الذي هو أصل " إذا صح الحديث فهو مذهبي " فالذي يدرس المذهب الشافعي يستفيد من هذه الدراسات الجديدة التي وقعت من أتباع الإمام الشافعي وهم واضعون نصب أعينهم قوله " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ؛ ومزية أخرى وجد في الشافعية من أئمة الحديث أكثر بكثير من أئمة الحديث في المذهب الحنفي الذين يشار إليهم بالبنان بينما الأحناف الذين عندهم علم بالحديث قليلون جدا بينما في الشافعية كثر ؛ وتجد في الشافعية كتب تخريج أحاديث المذهب الشافعي كتب بينما لا تجد في المذهب الحنفي إلا كتابا واحدا وهو " نصب الرأية لأحاديث الهداية " نعم .

السائل : الكتب هل في تلخيص الحديث ... .

الشيخ : طبعا في كتب كثيرة ، التلخيص سبقه ابن الملقن ؛ وعندك تخريج الحافظ العراقي مثلا لإحياء علوم الدين للغزالي ، والزركشي ؛ في كتب كثيرة بالتخريج لهم ؛ كنت أشرت لبعضها في مقدمة الأحاديث الضعيفة ؛ الحقيقة

هذه مزايا ترفع من شأن المذهب الشافعي وتجعله في المقدمة لمن يريد أن يدرس مذهبا من المذاهب الأربعة ؛ المذهب الحنفي له مزية تعجب أناسا آخرين ، وهو أن يستعمل الرأي كثيرا ؛ وهذه الناحية تعجب العصريين اليوم الذين يريدون أن يجعلوا الدين يتجاوب مع الرغبات والطلبات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ فيعجبون بهذا المذهب أكثر من إعجابهم بالمذاهب الأخرى ، وبخاصة بمذهب الإمام أحمد الذي يؤثر السنة على أي شيء آخر ؛ تفضل .

**السائل :** هل يَأْتُم ... التجارة والمعاملات .

**الشيخ :** هذا كله مربوط بدراسة العلم على الوجه الصحيح من كتاب الله ومن حديث رسول الله ، وهذا واجب أهل العلم ؛ فمن كان مستطيعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو واجبه ولا يجوز له أن يدرس الإسلام على غير هذا السبيل لكثرة الآيات التي جاءت تأمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة .